



قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية

المحامي
ذاكر خليل العلي

٢٠٠٩

الطبعة الاولى



قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل

مادة 1

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها: -

- 1 - الوزير - وزير الصناعة
- 2 - المسجل - مسجل براءة الاختراع والنماذج الصناعية (الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية).
- 3 - الجهاز - الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
- 4 - الاختراع - اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات.
- 5 - المخترع - من توصل الى الاختراع.
- 6 - مالك حق الاختراع - صاحب براءة الاختراع - الشخص الطبيعي او المعنوي الذي منحت له براءة الاختراع.
- 7 - النموذج الصناعي - كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال ملونة او غير ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي.
- 8 - البراءة - الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع.
- 9 - المحكمة - محكمة البدأة المختصة.
- 10 - النشرة - النشرة التي تنشر فيها الاختراعات والنماذج الصناعية في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة.
- 11 - الطلب - طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي.
- 12 - الطالب - مقدم طلب تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي.
- 13 - تاريخ الطلب - تاريخ استلام الطلب في المديرية.
- 14 - السجل - السجل المعد في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة لتسجيل براءات الاختراع او النماذج الصناعية.
- 15 - الرسوم - المبالغ الواجب استيفاؤها وفق الجدولين الملحقين بهذا القانون.

الفصل الاول براءة الاختراع

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81
لسنة 2004

مادة 2

تمنح براءات الاختراع استنادا الى احكام هذا القانون لكل اختراع
قابل للتطبيق صناعيا , حديث ويساهم في خطوة مبتكرة , يتعلق اما
بمنتج صناعي جديد , او طرق صناعية جديدة , او تطبيق جديد
لطرق صناعية معروفة.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81
لسنة 2004 وبموجب قانون رقم 28 لسنة 1999

مادة 3

لا تمنح البراءة في الحالات التالية: -

- 1 - الاختراعات التي ينشا من استغلالها اخلاص بالاداب العامة او
النظام العام او التي تتعارض والمصلحة العامة.
- 2 - ملغاة
- 3 - الطرق او الوسائل المستعملة في الامور المالية او الصيرفية او
الحسابية.
- 4 - خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81
لسنة 2004

مادة 4

لا يعتبر الاختراع جديدا في الحالات الثلاث التالية: -

- 1 - اذا كان الاختراع سبق وان تم العمل به علنا داخل العراق او
خارجه او اذا كان وصفه او رسمه قد اذيع في نشرات دورية داخل
العراق او خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من
استعماله .

ب - اذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع او عن جزء منه لغير المخترع او لغير من الت اليه حقوق الاختراع او للغير الذي سبق وان طلب براءة الاختراع ذاته او جزء منه .
ت - على الرغم منه الفقرات ا و ب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني العشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء باولوية الطلب , وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او سلفه او نتيجة عمل غير محق من الغير ضده او ضد سلفه .

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 5

بالرغم من منح براءة الاختراع , فالشخص حسن النية الذي يصنع او يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج او يهيئ بصورة جدية لها , قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص اخر او قبل تاريخ اسبقية طلب متعلق بذات العملية او المنتج , يبقى له الحق في ان يستخدم او يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات . نقل او التنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الانشاء او جزء من الانشاء الذي حصل فيه الاستخدام او تحضيرات الاستخدام.

مادة 6

يعد في الجهاز سجل يسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه ال براءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون.
تم تعديل هذه الفقرات 3 و 5 بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 7

للاشخاص الاتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع: -
1 - العراقيين والمواطنين العرب.

2 – الاجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي.
3 – الدول الاطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفا فيها.

4 – المصالح العامة.

5 – الشركات والجمعيات والمؤسسات في العراق او في بلدان اعضاء باتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضوا فيها , المتمتعين بالشخصية المعنوية , الصناعيين , المنتجين , التجار , العمال شرط ان تسجل براءة الاختراع ابتداءا باسم المخترع , ما لمي كن الاختراع قد سبق وان سجل خارج العراق , وفي هذه الحالة يجوز ان يسجل الاختراع باسم الشركة او الجمعية او المؤسسة التي تمتلكه.

مادة 8

ان ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة او لمن الت اليه. واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان حق البراءة لهم جميعا على وجه الشيوغ ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. اما اذا توصل الى الاختراع عدة اشخاص كل منهم مستقل عن الاخر فيكون حق البراءة لمن اودع طلبه قبل الاخرين.

مادة 9

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 28 لسنة 1999 عند التوصل الى اختراع في مجال عمل معين خلال تنفيذ عقد العمل بين المخترع ورب العمل او اثناء اداء المخترع العمل كمستخدم لدى رب العمل فللمخترع الحق في ما ياتي :

ا – حق المطالبة بالتعويض العادل من رب العمل الا اذا كان عقد العمل ينص على كون الاختراع مقابل اجر معين .

ب – تثبيت اسم المخترع بعد اسم رب العمل في براءة الاختراع

مادة 10

في غير الاحوال الواردة في المادة التاسعة و عندما يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع يكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع او شرائه مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع على ان

يبين رب العمل رايه تحريريا الى المسجل خلال الاشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول او الرفض.

مادة 11

الطلب المقدم من المخترع للحصول على البراءة خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشره من هذا القانون اذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شان في التوصل الى الاختراع.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 12

تمنح براءة الاختراع مالکها الحقوق التالية:

ا - منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالک البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده , اذا كان موضوع البراءة منتجا .

ب - منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالک البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده , اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004 وقانون رقم 28 لسنة 1999

مادة 13

1. لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة 20 سنة من تسجيلها بموجب احكام هذا القانون , اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب للتسجيل بموجب احكام هذا القانون
2. ملغاة

مادة 14

تستوفى الرسوم وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون.

مادة 15

- 1 – اذا موضوع الاختراع ادخال تغييرات او تحسينات او اضافات على اختراع سبق ان منحت به براءة جاز لمالك هذه البراءة ان يطلب وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون بعد دفع الرسوم المقررة براءة اضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الاصلية وتلغى البراءة الاضافية في حالة الغاء البراءة الاصلية.
- 2 – يجوز لاي شخص ان يطلب براءة بتعديل اختراع او اصلاحه او اكماله بعد دفع الرسوم المقررة.
- 3 – لا يجوز لمن نال براءة بتعديل او اصلاح او اكمال اختراع سبق ان منحت براءة بشأنه ان يستعمل الاختراع الاصيلي الا بموافقة مالك البراءة الاصلية. كذلك لا يجوز لمالك البراءة الاصلية ان يستعمل التعديل او الاصلاح او الاكمال الا بموافقة مالك براءة التعديل.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 16

- 1 – يقدم الطلب الى المسجل من المخترع او ممن الت اليه حقوق الاختراع بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الاحوال التي يجيزها القانون وفقا للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز ان يتضمن الطلب تسجيل اكثر من اختراع واحد.
 - 2 – يكشف مقدم طلب الاختراع عن الاختراع وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن بيانا واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه .
 - 2- مكررة على مقدم طلب براءة اختراع تقديم بيانات كاملة عن الطلبات المماثلة ونتائجها في الخارج
- علق العمل بهذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم

81 لسنة 2004

مادة 17

ليس للطالب الحق في استغلال اختراعه الا من تاريخ صدور البراءة.

مادة 18

تم تعديل هذه الفقرة 2 من هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

تقوم الجهاز بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما ياتي: -

1 - ان الطلب مقدم وفقا لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون.

2 - ان الوصف والرسم يكشفان الاختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه.

3 - ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشان حمايتها وارادة في الطلب بطريقة محددة وواضحة.

مادة 19

للمسجل ان يكلف الطالب باجراء التعديلات التي يرى وجوب ادخالها على الطلب خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بذلك. فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلا عن طلبه. وللطالب ان يعترض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشان قطعيا.

مادة 20

يقوم المسجل بالاعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

مادة 21

تمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل ويعلن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام.

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 5 لسنة 2002

مادة 22

1 - تشكل لجنة فنية دائمة برئاسة رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الدفاع وهيئة

التصنيع العسكري والاجهزة الامنية.

2 - يقوم رئيس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بتقديم ايجار دقيق عن كل طلب تسجيل براءة اختراع الى اللجنة لغرض الاطلاع عليه بالصيغة التي تضمن تحقيق البعد الامني دون الحاجة للدخول في التفاصيل.

3 - تتولى اللجنة دراسة وتحديد الاختراعات التي تتعلق بشؤون الدفاع عن الامن القومي.

4 - يتولى ممثل الجهة المعنية من المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة ابلاغ اللجنة بكتاب موقع من الرئيس الاعلى لتلك الجهة يبين فيه رايها في الطلب خلال مدة لا تزيد على 30 ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان يتضمن الراي احدى التوصيات الاتية :

ا - عدم اعلان الطلب.

ب - عدم نشر اعلان القرار الصادر بمنح البراءة.

ج - عدم منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع منه او الاتفاق معه على استغلاله.

5 - تقوم اللجنة خلال مدة 7 سبعة ايام من تاريخ تسلمها كتاب الجهة المنصوص عليه في الفقرة 4 من هذه المادة بابلاغ المسجل بالقرار النهائي بشأن الطلب.

6 - يصدر رئيس امانة مجلس الوزراء تعليمات يحدد فيها سير عمل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ومهام مقررها.

مادة 23

يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة ان يقدم في اي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه وذلك بتصحيحه او توضيحه مع بيان ماهية ذلك واسبابه بشرط الا يؤدي الى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شان هذا الطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة الاصلية.

مادة 24

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 28 لسنة 1999 لكل شخص ان يحصل على صورة من ال براءات والمستندات التي يرى المسجل بان لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم

المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها
وعدم افشاء سريتها.

مادة 25

يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها
وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءة
حجة على الغير الا من تاريخ تاشير ذلك في السجل المعد في الجهاز
ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب
الاصول.

مادة 26

للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر
من قبل المحاكم المختصة على ان يشعر الجهاز بالحجز وكافة
الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج
بذلك قبل الغير الا من تاريخ ذلك التاشير واعلان الحجز حسب
الاصول.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81
لسنة 2004

مادة 27

للمسجل ان يمنح ترخيصا باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة
ودون موافقه في اي من الحالات التالية حصرا -
ا - اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن
ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي
او للحالات طارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية , على ان
يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا .
ب - 1 - اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها
دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة او اربع
سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل , اي من المدتين تنقضي
مؤخرا الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية
اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون
ذلك .

2 - لاغراض البند 1 من هذه الفقرة وبدون الاخلال باحكام

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة , يعتبر استيراد البضائع التي هي موضوع البراءة الى العراق استغلال للبراءة .
ج – اذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الاخرين من التنافس بصورة المشروعة .

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004
مادة 28

- يؤخذ ما يلي بنظر الاعتبار عند اصدار التراخيص الاجبارية: -
ا – يحسم كل طلب بصورة مستقلة بالنسبة الى ظروف الطلب وفي كل حالة على حدة .
ب – ان يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها باسعار وشروط معقولة , ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 27 من هذا القانون .
ت – ان يقتصر نطاق استخدام التراخيص ومدته , على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية اشباه الموصلات فلا يمنح الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية او لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية او ادارية مختصة انها مقيدة للمنافسة .
ث – ان لا تكون رخصة الاستغلال شخصية
ج – ان لا تكون الرخصة قابلة للتنازل للغير .
ح – تمنح الرخصة لتلبية الطلب في السوق المحلية ما عدا الحالات التي تم اعتبارها ضد التنافس من قبل السلطات الادارية والقضائية المختصة .
خ – يجب ان يستلم صاحب البراءة تعويض عادل ياخذ بنظر الاعتبار فيه القيمة الاقتصادية للاختراع .

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004
مادة 29

للمسجل ان يلغي الترخيص الاجباري من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع اذا زالت اسباب منح الرخصة , ولا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 30

تطبيق الاحكام والاجراءات المتعلقة باستعمال براءة الاختراع حسب الانظمة الصادرة لهذا الغرض

اضيفت هذه المادة بموجب الامر 81 لسنة 2004

مادة 30 مكررة

يكون قرار المسجل بالترخيص الاجباري قابلا للطعن امام الوزير خلال 60 يوم من تاريخ تبليغه.

مادة 31

تتنفي حقوق البراءة في الاحوال التالية: -

1 - انتهاء مدة الحماية وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

2 - صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة.

3 - عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.

4 - ابطال البراءة وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 32

يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطالان البراءة ونزع ملكيتها ومنح الرخصة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك.

مادة 33

لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل وللمسجل نفسه حق ابطال البراءة المسجلة خلافا لاحكام هذا القانون او تبديل اي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة او مخالف لاي بيان دون بغير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004
مادة 34

لا تتأثر حقوق صاحب براءة الاختراع باستغلال الاختراع في وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية العائدة الى الدول الاعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية او بمنظمة التجارة العالمية او التي تعامل العراق بالمثل , خلال وجودهم الطارئ او المؤقت في العراق

مادة 35
تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية حاليا بشرط تقديم طلب براءة الاختراع خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية اللاحقة.

الفصل الثاني النماذج الصناعية

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

- مادة 36
- 1 - يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى المسجل مستوفيا الشروط المبينة في النظام.
 - 2 - يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل.
 - 2- مكررة تتم الموافقة على طلب تسجيل التصميم او النماذج الصناعية عندما يكون التصميم او النموذج الصناع جديدا او مبتكرا
 - 2 - مكررة (ثانيا) لا يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكرا اذا:
 - 1 - تم عرضه او وصفه و وصف استعماله للجمهور قبل ايداع

طلب التسجيل . ومع ذلك يمكن ان يعتبر التصميم او النموذج الصناعي مبتكرا اذا تم عرضه او وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على اساس مبدا المعاملة بالمثل , او انه قد عرض في معارض وطنية او دولي او كان التصميم او النموذج الصناعي قد عرض للجمهور في مؤتمر او صحيفة علمية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق .

2 – اذا كان يتضمن اختلافات غير اساسية النسبة الى تصميم او نموذج صناعي سابق او خصص لمنتج من نوع اخر يختلف عن المنتج الذي سبق وان سجل له تصميم او نموذج صناعي

2- مكررة (ثالثا) لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية التي امليت اساسا لاعتبارات تقنية او وظيفية.

مادة 37

1 – يرفض كل طلب لم يستوف الشروط المبينة في النظام.

2 – ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

تم اضافة هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81

لسنة 2004

مادة 37 مكررة

1 – لمالك التصميم او النموذج الصناعي المحمي الحق في منع الغير الذي لا يجوز موافقة المالك من تصنيع او بيع او استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم او نسخة فعلية للنموذج الصناعي المحمي اذا كانت هذه الاعمال متخذة لغرض تجاري .

2 – للوزير ان يبين من خلال تعليمات نطاق حماية التصميم الصناعية شرط ان لا تكون هذه الاستثناءات متعارضة بصورة غير معقولة مع الاستغلال العادي او تضر بشكل غير منطقي بالمصالح المشروعة لمالك التصميم المحمي , مع الاخذ بنظر الاعتبار المصالح المشروعة للغير .

مادة 38

يقوم الجهاز باصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في النظام.

مادة 39

لكل ذي مصلحة ان يطلب صوراً من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة.

مادة 40

لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير الا بعد تسجيله في السجل.

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 41

مدة حماية النموذج الصناعي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد السنوية المقررة.

مادة 42

تستوفى الرسوم المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي ونقل ملكيته وتعديله وفقاً لجدول الرسوم رقم 2 الملحق بهذا القانون.

مادة 43

ينشر المسجل اعلاناً بالنماذج الصناعية المقبولة والمسجلة والملغاة وكل نقل او تغيير يطرأ عليها في النشرة.

الفصل الثالث

احكام عامة

تم تعديل هذه المادة بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

مادة 44

1 - لمالك التصميم او النموذج الصناعي المسجل في العراق ان يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي , وترفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة , وتقبل المحكمة الطلب الاجراءات المؤقتة ادناه: -

1 - ايقاف التعدي

2 - حجز المنتجات موضوع التعدي اينما وقعت , او

3 - حفظ الادلة المتعلقة التعدي

- ب - 1 - لمالك براءة الاختراع او النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي , ان يطلب من المحكمة ويكون طلبه مشفوعا بكفالة , ان يطلب من المحكمة ان تامر باي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه , وللمحكمة ان تقبل طلب المالك اذا اثبت اي من الامور التالية: -
- تم الاعتداء على البراءة او النموذج
 - كون الاعتداء وشيك ويمكن ان يسبب ضرر يتعذر اصلاحه
 - ان خطر اختفاء الدليل او تضرره كبيرا
- 2 - يعتبر امر المحكمة بالاجراء التحفظي لاغيا , اذا لم يقم مالك البراءة او النموذج الصناعي دعوى قضائية خلال ثمانية ايام من تاريخ امر المحكمة بالاجراءات التحفظية .
- 3 - للمدعى عليه الطعن بقرار المحكمة الخاص بالاجراءات التحفظية امام محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالقرار . ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .
- ت - للمدعى عليه تسجيل طلب مشفوعا بكفالة , بايقاف الاجراءات التحفظية بضمن ذلك اغلاق المشروع , او المصنع , او الاعمال التجارية الاخرى ذات الصلة . هذا القرار يكون قابل للاستئناف خلال ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ تبليغه . ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .
- ث - للمدعى عليه المطالبة بتعويض عادل عن الاضرار التي اصابته اذا وجدت المحكمة ان دعوى المدعي غير جديرة بالاعتبار او كانت مقامة خارج المدة المحددة .
- ج - للمحكمة ان تستعين في كل الحالات الخبراء او الاختصاصيين .
- ح - للمحكمة ان تامر بمصادرة المنتجات التي كانت محل الاعتداء وكذلك كل الادوات والمواد المستخدمة بصورة فعلية في الاعتداء على البراءة . وللمحكمة ان تامر باتلافها او ايداعها لاغراض غير تجارية .

1 – لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر – بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع او النموذج الصناعي وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة – قرارا من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات او البضائع المقلدة وكذلك الالات والادوات المستخدمة لهذا الغرض, ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج.

2 – ويجوز لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي قبل اقامة الدعوى الحقوقية او الجزائية ان يستصدر قرارا بالحجز وفق الفقرة 1 من هذه المادة بشرط ان يقيم الدعوى او يقدم الشكوى خلال ثمانية ايام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي والافتلغى اجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص.

3 – ويجوز عند الاقتضاء ان يشمل القرار الصادر بوضع الحجز الاحتياطي ندب خبير او اكثر للمعاونة عند تنفيذ القرار.

مادة 46

للمحكمة ان تقرر في اية دعوى مدنية او جنائية صادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات او التعويضات او للتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة كما لها ان تامر باتلافها عند الاقتضاء ولها ان تامر باتخاذ الاجراء المناسب وللمحكمة نشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 47

تكون الحماية الموقته للاختراعات والنماذج الصناعية المعروضة في المعارض الاهلية او الدولية التي تقام في العراق او في احدى البلاد التي تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل مكفولة طيلة مدة عرضها في المعارض المذكورة وعلى مالك حق الاختراع او صاحب النموذج الصناعي ابلاغ المسجل بعد دفع الرسوم المقررة بتفاصيل الاختراع او النموذج الصناعي خلال الايام السبعة السابقة لتاريخ العرض.

مادة 48

لا يجوز لموظفي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية القيام بتقديم طلبات بالذات او بالواسطة للحصول على براءات الاختراع او تسجيل النماذج الصناعية الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

تم تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 28 لسنة 1999

مادة 49

1- لرئيس الامانة منح مكافاة لمن توصل الى اختراع او نموذج صناعي يعود بالنفع على الوطن بما لا يتجاوز 250000 مئتين وخمسين الف دينار لكل حالة ، واذا استوجب الحال مكافاة اعلى فيرفع مقترحا بذلك الى ديوان الرئاسة مشفوعا برأي الوزارة او الجهة ذات العلاقة بالاختراع او النموذج الصناعي .
2- للمسجل بموافقة الوزير وبعد تاييد وزارة المالية اعفاء المواطنين من ذوي الكفاءات والقابليات العلمية من الرسوم المترتبة عليهم وفق هذا القانون.

مادة 50

تصنف براءات الاختراع والنماذج الصناعية وفقا للطريقة المبينة في النظام.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 28 لسنة 1999

مادة 51

اولا - يلغى نظام براءة الاختراع والنماذج الصناعية المرقم بـ 21 لسنة 1970 ، ويستمر العمل بالاحكام الواردة فيه بما لا يتعارض واحكام هذا القانون حتى اصدار رئيس امانة مجلس الوزراء تعليمات تنظم شؤون براءة الاختراع والنماذج الصناعية .
ثانيا - لرئيس امانة مجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

مادة 52

يلغى قانون براءة الاختراع رقم 61 لسنة 1935 وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه.

مادة 53

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 54

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر محرم لسنة 1390
المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر اذار لسنة 1970.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رئيس الجمهورية

اضيف هذا الفصل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81

لسنة 2004

الفصل الثالث (2) مكرر

حماية المعلومات الغير مفصح عنها

مادة 1

للاشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة
قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها او الحصول عليها او
استعمالها من قبل الاخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع
الاعراف التجارية الثابتة , طالما ان هذه المعلومات :-
ا - سرية بمعنى انها غير معروفة عموما او متاحة صورة مقروءة
للاشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من
المعلومات في مسألة ما , كهيئة او جمعية او تشكيل منظم العناصر:

-

ب - لها قيمة تجارية لانها اسرار ,

ج - خاضعة لمراحل رصينة حسب اوضاع الشخص الذي يجوز
المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا.

مادة 2

اذا طلب الوزير تقديم معلومات تتعلق باختبارات سرية او اي بيانات
متحصلة نتيجة للجهود الكبيرة للموافقة على تسويق منتجات حقلية
صيدلانية او كيميائية تحتوي مواد كيميائية جديدة , فان الوزير يلتزم

بما يلي: -

ا - حماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري الغير سري من خلال منع اي شخص اخر , غير حاصل على موافقة مقدم الطلب , من الركون اليها في تسويق المنتجات الصيدلانية لذلك الشخص الاخر الا بعد مرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ حصول مقدم هذه المعلومات على الموافقة لتسويق هذه المنتجات .

ب - حماية هذه البيانات من الكشف باستثناء ما يلي: -

1 - كون الكشف ضروريا لحماية الجمهور .

2 - على الوزير ان يجري الاحتياطات الضرورية لضمان الاستعمال التجاري الغير سري لهذه المعلومات .

اضيف هذا الفصل بموجب امر سلطة الانتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

الفصل الثالث (مكرر ثالثا)

ثانيا - حماية الدوائر المتكاملة

مادة 1

يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني التالية حيثما ذكرت ما لم يشار الى خلاف ذلك: -

- الوزارة - وزارة الصناعة .

- الوزير - وزير الصناعة .

- دائرة المتكاملة / اي سي: - منتج في شكله النهائي او شكله

الوسطي ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض

- احدها على الاقل عنصر نشيط - بحيث تتشكل كل او بعض هذه

الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه

يراد منها تادية وظيفية الكترونية .

- تصميم - ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة

المعدة خصيصا لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع - التصميم

المحمي – اي تصميم تتوفر فيه شروط الحماية المشار اليها في هذا الفصل .

- المسجل – مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في الوزارة كما هو معين من قبل الوزير .

- السجل – سجل تصاميم الدوائر المتكاملة .

- صاحب الحقوق – صاحب التصميم المحمي او خلفه القانوني

مادة 2

1 – ينظم سجل تحت اشراف المسجل يسمى سجل تصاميم الدوائر المتكاملة ويسجل فيه ويكتب بخط اليد كل المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين و عناوينهم والشهادات الصادرة لهم , وما طرا عليها من اجراءات قانونية بما في ذلك: -

1 – اي تحويل او اكتساب او تنازل او ترخيص المالك لشخص او اشخاص من الغير

2 – اي رهن او حجز او مصادرة او استيلاء او اي قيد على استعمال التصميم

ب – للجمهور الاطلاع الى السجل استنادا الى التعليمات التي يصدرها الوزير والمنشورة في الجريدة الرسمية .

ج – يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل التصميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على العلى الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها .

مادة 3

يكون التصميم قابلا لتسجيل بتوافر الشروط التالية: -

1 – اذا اتسم بالاصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مالوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها .

ب – اذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم .

مادة 4

المستفيدون من حماية التصميم هم: -

ا - المبتكر او من الت اليه الحقوق .

ب - لجميع الاشخاص المشتركين في التصميم اذا كان ذلك نتيجة جهد مشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي ما لم يتفقوا على غير ذلك .

ت - للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله اذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلا عن الاخر .

ث - لصاحب العمل اذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذه عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الابتكار ما لمي نص العقد على غير ذلك .

مادة 5

يسجل التصميم بايداع طلب التسجيل لدى المسجل على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مرفقا به جميع البيانات المطلوبة والنماذج والرسومات , ويقتصر الطلب على تسجيل تصميم واحد بمفرده .

مادة 6

ا - يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل التصاميم تاريخا لايداعه شريطة استيفاء لجميع المتطلبات القانونية مرفقا به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للتصميم .

ب - اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة ا من هذه المادة فعليه ان يدعوا طالب التسجيل لاستكمالها , او اجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان لا يتجاوز تلك التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي وخلال مدة يحددها النظام الصادر استنادا الى احكام هذا القانون , ويكون تاريخ اكماله او تعديله تاريخا لايداع الطلب والا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

مادة 7

- ا - اذا استوفى طلب تسجيل التصميم جميع الشروط القانونية يصدر المسجل قرارا بقبوله ويستوفى الرسم المقرر .
- ب - يعلن المسجل عن هذا القبول في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ النشر وتحدد اجراءات الاعتراض بموجب النظام الصادر بالاستناد لهذا القانون .
- ج - اذا لم يقدم اي اعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم يتخذ المسجل قرارا بتسجيله يقوم المسجل بالتسجيل واصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المحدد .

مادة 8

- ا - يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله وذلك بمنع الغير من القيام بالتالي: -
- 1 - استنساخ التصميم المحمي كلا او جزءا , سواء بدمجه في دائرة متكاملة او باي طريقة اخرى , ما عدا استنساخ اي جزء لا يتضمن الاستنساخ لجزء متسم بالاصالة من التصميم .
- 2 - استيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي او اي دائرة متكاملة ادمج فيها هذا التصميم او اي منتج ادمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميما منسوخا بطريقة غير قانونية وذلك لاغراض تجارية .
- ب - يعتبر قيام الغير باي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة تعديا على حقوق مالك التصميم المحمي ويعرضه للمسؤولية القانونية .
- ت - يتمتع بالحماية المقررة فقط التصميم المتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة اذا استوفت هذه المجموعة بكاملها شروط الاصالة المنصوص عليها في هذا الفصل .
- مادة
- على الرغم مما ورد في المادة 8 من هذا القانون لا يعتبر تعديا على حقوق مالك التصميم القيام باحدى الافعال التالية: -

- 1 - استنساخ التصميم على الوجوه المنصوص التالي: -
- 1 - اذا كان استنساخ الغير لغرض شخصي او لغايات التقييم او التحليل او البحث او التعليم دون غيرها .
- 2 - اذا كان الاستنساخ لجزء غير متمم بالاصالة من التصميم .
- ب - اذا كان تسجيل التصميم المحمي للدائرة متكاملة , وعلى اساس من التقييم وان التحليل للتصميم المحمي يخلق تصميمًا منسجمًا مع مستلزمات الاصلية المشار اليها في المادة 3 فقرة 1 .
- ت - اي من الافعال المذكورة في البند 2 فقرة 1 مادة 8 من هذا الفصل يتعلق ب : -

- 1 - بتصميم اخر مطابق يتسم بالاصالة تم ابتكاره بشكل مستقل .
- 2 - عند تسجيل او تصميم او دائرة متكاملة عرضت للسوق من قبل مالكيها او تم موافقة مالكيها على عرضها .
- 3 - الدائرة المتكلمة التي تتضمن تصميمًا منسوخًا بطريقة غير قانونية او بمنتج يتضمن مثل هذه الدائرة او كان المنتج يحتوي على تصميم تم نسخه بصورة غير قانونية على ان تراعى في ذلك احكام المادة 10 من هذا الفصل .
- مادة 10

اذا ارتكب شخص عملاً مما هو منصوص عليه في البند 3 من الفقرة ت مادة 9 من هذا الفصل واططره مالك الحق بذلك بانذار عدلي فيحق لهذا الشخص التصرف بالمنتجات المحفوظة لديه او التعاقد عليها قبل الاخطار شريطة ان يعرض المالك بمبلغ معادل للعوائد المعقولة التي يستحقها لو كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص تم التعاقد عليه بارادة الطرفين.

مادة 11

- 1 - تبدا حماية التصميم من تاريخ ايداع طلب تسجيله في العراق
- ب - تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم , على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشر سنة من تاريخ ابتكار التصميم .
- مادة 12

١ - للغير الحق بطلب الغاء النموذج الصناعي في الحالات التالية: -

- 1 - اذا كان النموذج الصناعي غير قابل للتسجيل بسبب عدم استيفائه الشروط المبينة في المادة 3 من هذا الفصل
- 2 - اذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة , او ان تلك المعلومات او الوثائق الملحقة تناقض الوقائع او هي في حالة انتهاك لاحكام هذا الفصل

ب - يجوز الاعتراض على قرار المسجل بالغاء تسجيل النموذج الصناعي لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ وبموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

مادة 13

- ١ - 1 - يجوز نقل ملكية النموذج الصناعي بشكل كامل او جزئي , بتعويض او بدون تعويض . كما يجوز رهن النموذج الصناعي او الحجز عليه ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية .
- 2 - لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل

ب - يجوز نقل ملكية النموذج الصناعي بالميراث

مادة 14

تحدد اجراءات نقل ملكية النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالنموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة 15

يجوز للمالك ان يخول الغير اذنا باستغلال نمودجه المحمي بموجب عقد تحريري يتم تسجيله لدى المسجل . على المسجل المحافظة على ما في العقد من سرية .

لمادة 16

١ - يجوز لمالك حق النموذج الصناعي عند اقامة دعواه لمنع التعدي على حقوقه في النموذج او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة مشفوعا بكفالة مصرفية او مالية لاتخاذ

اي من الاجراءات التالية: -

- 1 - وقف التعدي
 - 2 - الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت
 - 3 - المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي
- ب - 1 - يجوز لمالك الحق قبل اقامة دعواه , ان يقدم طلبا الى المحكمة , مشفوعا بكفالة مالية تقبلها لاتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذا الفصل , دون تبليغ المدعي عليه والمحكمة اجابة طلبه اذا اثبت ايا مما يلي: -
- ان التعدي قد وقع على حقوقه
 - ان التعدي وشيك الوقوع وربما يلحق ضرر يتعذر تداركه
 - ان يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او اتلافه
- 2 - ان لم يقيم مالك حق النموذج الصناعي دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة .
- 3 - يجوز للمدعي عليه ان يستأنف قرار المحكمة وضع الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالقرار . يكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .
- 4 - يجوز للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار اذا ثبت ان المشتكي غير محق في طلبه بوضع الاجراءات التحفظية او انه لم يقيم دعواه خلال المدة المحددة في البند 2 من هذه الفقرة .
- ت - للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه .
- ث - للمحكمة ان تستعين في جميع الاحوال بآراء ذوي الخبرة .
- ج - للمحكمة ان تامر بمصادرة المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة بشكل رئيسي في صنعها . وكما لها ان تامر باتلافها او التصرف بها في اي غرض غير تجاري .

مادة 17

يصدر الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما فيها تحديد الرسوم المقررة .

مادة 18

تمتد حماية النماذج الصناعية للرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها في هذا القانون لتشمل الاجانب سواء الطبيعي منهم او المعنوي , على اساس انه ليس هناك من شيء افضل من الذي يتفق والمواطن العراقي في ما يتعلق بالحماية والتمتع بتلك الحقوق واي فوائد تجنى من تلك الحقوق .

الفصل الثالث (مكرر رابعا) حماية الاصناف النباتية الجديدة

الغيت احكام المواد من 51 الى 79 الواردة في امر سلطة الائتلاف (المنحلة) والتي تمثل الفصل الثالث (مكرر رابعا) بموجب قانون رقم 15 لسنة 2013

الاسباب الموجبة

بالنظر لتطور البلاد الاقتصادي والصناعي والاجتماعي الذي اصبح معه قانون براءة الاختراع المرقم 61 لسنة 1935 المعدل قاصرا عن مواكبة هذا التطور, وضمانا للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وتشجيع المخترعين وتوسيع العلاقات مع البلدان المتقدمة صناعيا وتطويرها فقد شرع هذا القانون.

الجدول رقم (1)
رسوم براءات الاختراع

جدول

العدد فلس دينار

1 - عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل العراقيين. - 1

- 2 - عن طلب تسجيل الاختراع المقدم من قبل الاجانب. - 2
- 3 - عن تجديد الطلب المذكور في العدد 1 اعلاه - 1
- 4 - عن تجديد الطلب المذكور في العدد 2 اعلاه - 2
- 5 - عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد 1 اعلاه - 1
- 6 - عن طلب تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد 2 اعلاه - 2
- 7 - عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد 1 اعلاه - 4
- 8 - عن طلب منح البراءة للاختراع المذكور في العدد 2 اعلاه - 8
- 9 - عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد 1 اعلاه - 4
العدد فلس دينار
- 10 - عن طلب منح براءة تحسين او اكمال او تعديل الاختراع المذكور في العدد 1 اعلاه - 8
- 11 - عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد 1 اعلاه - 1
- 12 - عن طلب منح صورة البراءة للاختراع المذكور في العدد 2 اعلاه - 2
- 13 - عن طلب صورة اي مستند او وثيقة تتعلق بالاختراع عن كل صفحة او جزء منها 500 -
- 14 - عن طلب نقل ملكية الاختراع. - 1
- 15 - عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد 1 اعلاه - 2
- 16 - عن منح شهادة نقل ملكية الاختراع المذكور في العدد 2 اعلاه - 4
- 17 - عن طلب صورة شهادة نقل ملكية الاختراع 500 -
- عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية ا - وفق العدد 1 اعلاه - 5
ب - وفق العدد 2 اعلاه - 9
- عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة ا - وفق العدد 1 اعلاه - 6
ب - وفق العدد 2 اعلاه - 10

7 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 11
8 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 12
9 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السادسة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 13
10 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة السابعة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 14
11 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثامنة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 15
12 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة التاسعة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 16
13 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة العاشرة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 17
14 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الحادية عشرة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 18
10 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثانية عشرة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 19
16 عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الثالثة عشرة ا - وفق العدد 1 اعلاه -

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 20

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الرابعة عشرة ا - وفق العدد 1
اعلاه - 17

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 21

عن تجديد تسجيل الاختراع للسنة الخامسة عشرة ا - وفق العدد 1
اعلاه - 18

ب - وفق العدد 2 اعلاه - 22

الجدول رقم (2)

رسوم النماذج الصناعية

الجدول

الرسم .

العدد الموضوع فلس دينار

عن طلب تسجيل النموذج الصناعي للعراقيين - 1 - 1

عن طلب تسجيل النموذج الصناعي لغير العراقيين - 2 - 2

عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للعدد 1 - 3

اعلاه - 2

عن طلب شهادة تسجيل النموذج الصناعي وفقا للعدد 2 - 4

اعلاه - 4

عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقا - 5

للعدد 1 اعلاه - 1

عن طلب صورة شهادة تسجيل نموذج صناعي وفقا - 6

للعدد 2 اعلاه - 2

عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد 1 اعلاه - - 7

1

عن طلب نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد 2 اعلاه - - 8

2

عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد 1 - 9

اعلاه - 1

عن طلب شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا للعدد 2 - 10

اعلاه - 2

عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا - 11
للعدد 1 اعلاه - 1

عن طلب صورة شهادة نقل ملكية نموذج صناعي وفقا - 12
للعدد 2 اعلاه - 2

عن طلب صورة القرارات المتعلقة بالنماذج الصناعية - 13
1 -

عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للعدد 1 اعلاه - - 14
1

عن طلب تعديل النموذج الصناعي وفقا للعدد 2 اعلاه -- 15
2

عن كل طلب لم يرد ذكره في هذا الجدول - 1 - 16
- :تستوفى في رسوم التجديد وفقا لما يلي
فلس دينار

عن السنة الاولى عن العدد 1 500 1

عن العدد 2 - 2

عن السنة الثانية عن العدد 1 - 2

عن العدد 2 - 4

عن السنة الثالثة عن العدد 1 500 2

عن العدد 2 - 5

عن السنة الرابعة عن العدد 1 - 3

عن العدد 2 - 6

عن السنة الخامسة عن العدد 1 500 3

عن العدد 2 - 7

عن السنة السادسة عن العدد 1 - 4

عن العدد 2 - 8